

**AMPUTEES CARE
ASSOCIATION**

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



**جمعية رعاية
مبتهري الأطراف**

مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

سياسة جمع التبرعات

جمعية رعاية مبتهري الأطراف(بتور)

الإصدار الثاني 2022



أحكام عامة وتعريف

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

1. تعمل على الدوام بطريقة تسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
2. تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعلمهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
4. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعلمهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها، ويجب استخدام تبرعات زكاة المال والكافارات والصدقات العامة وصدقة الفطر في مصارفها الشرعية.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أواسط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة، ويحق للجمعية استخدام نسبة من التبرعات غير المخصصة لتغطية مصاريفها التشغيلية.
8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتبني حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



9. تقام حملة جمع التبرعات بعد الحصول على التصاريح النظامية المطلوبة ولا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
10. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والبالغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة كما يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
11. على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون مصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.
12. تقبل الجمعية التبرعات النقدية أو التبرعات العينية من أغذية وأجهزة وأثاث وملابس وما يتم تحديده من الجمعية ويتم تقييم كل التبرعات الغير مالية وتسجل عند الجمع وعند التصرف بالبيع.
13. على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة أو نسب استقطاع وأن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يتفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.
14. تتلزم الجمعية بأن تكون تقاريرها عن جمع التبرعات منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية وأن تصدر تقارير دورية عن عائد ومصروفات جمع التبرعات وكيف تم تحديدها.

• من حق المانح أن:

- أ. يعلم عن رسالة ورؤى وأهداف الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على الأعمال التنفيذية وهي منشورة على الموقع.
- ب. كما أنه له الحق في كيفية استخدام المنحة كما هو متفق عليه وأن يتلقى إجابات سريعة عن أي أسئلة متعلقة باستخدام المنحة

• على جامعي التبرعات في كل الأوقات:

1. احترام خصوصية المستفيد والافصاح عن المعلومات الصحيحة والتي تحفظ كرامته.
2. احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
3. عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.



• تشمل الحقوق الأساسية للمتبرع:

1. الحفاظ على سرية بيانات المتبرع وتقدير رغباته.
2. يتم قبول التبرع فقط إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية.
3. تزويذ المتبرع بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
4. يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبه المتبرع إذا نص على ذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

المراجعاعتمد:	
سياسة جمع التبرعات	اللائحة / السياسة
الخامس للعام 2022	رقم مجلس الإدارة:
الأولى	دورة مجلس الإدارة:
2022/8/31	التاريخ: